

أدب المفتى والمستفتى

إذا كان ذلك خبرا عن ميت بأنه لا يلزم ولا يختص ذلك كما قاله فإن المفتى على مذهب الميت قد تغير جوابه على مذهبه و^إعلم .

السابعة له أن يستفتى بنفسه وله أن يقلد ثقة يقبل خبره ليستفتى له ويجوز له الاعتماد على خط المفتى إذا أخبره من يثق بقوله أنه خطأ أو كان يعرف خطأه ولم يتشكك في كون ذلك الجواب بخطه و^إعلم .

الثامنة ينبغي للمستفتى أن يحفظ الأدب مع المفتى ويجله في خطابه وسؤاله ونحو ذلك ولا يوميء بيده في وجهه ولا يقول له ما تحفظ في كذا وكذا أو ما مذهب إمامك الشافعى في كذا وكذا ولا يقول إذا أجابه هكذا قلت أنا وكذا وقع لي ولا يقل له أفتاني فلان أو أفتاني غيرك كذا وكذا ولا يقول إذا استفتى في رقعة إن كان جوابك موافقا لما أجاب فيه فاكتبه وإلا فلا تكتب ولا يسأله وهو قائم أو مستوفزا أو على حالة ضجر أو هم أو غير ذلك مما يشغل القلب ويبدا بالأسن الأعلم من المفتين وبالأولى فالأخير على ما سبق بيانه .

وقال الصيمرى إذا أراد جمع الجوابات في رقعة قدم الأسن والأعلم وإن أراد إفراد الجوابات في رقاع فلا يبالي بأيهم بدأ و^إعلم .

التاسعة ينبغي أن تكون رقعة الاستفتاء واسعة ليتمكن المستفتى من استيفاء الجواب فإنه إذا صاق البياض آختر فأصر بذلك بالسائل ولا يدع الدعاء لمن يفتى إما خاصا إن خص واحدا باستفتائه وإما عاما إن استفتى الفقهاء مطلقا وكان بعضهم يختار أن يدفع الرقعة إلى المفتى منشورة ولا يحوجه إلى نشرها ويأخذها من يده إذا أفتى ولا يحوجه إلى طيها وينبغي أن يكون كاتب الاستفتاء ممن يحسن السؤال ويضعه على الغرض مع إبانة الخط واللطف وصيانتهما عما يتعرض للتحريف كنحو ما حكي أن مستفتيا استفتيا ببغداد في رقعة عمن قال أنت طالق إن ثم أمسك عن ذكر الشرط لأمر لحقه فقال ما تقول السادة الفقهاء في رجل قال لإمرأته أنت طالق إن ثم وقف عند إن يعني ثم